

8230 - حكم حلق اللحية مضطراً لمن يعمل في الجيش

السؤال

أنا في الجيش وأحلق لحيتي دائماً وذلك غضباً عني ، هل هذا حرام أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز حلق اللحية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفائها وإرخائها في أحاديث صحيحة ، وأخبر صلى الله عليه وسلم : أن في إعفائها وإرخائها مخالفة للمجوس والمشركين ، وكان عليه الصلاة والسلام كثر اللحية ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة علينا ، والتأسي به في أخلاقه وأفعاله من أفضل الأعمال ؛ لأن الله سبحانه يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب/21 ، وقال عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر/7 ، وقال سبحانه : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) النور/63 .

والتشبه بالكفار من أعظم المنكرات ، ومن أسباب الحشر معهم يوم القيامة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) فإذا كنت في عمل تلزم فيه بحلق لحيتك فلا تطعمهم في ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فإن أزموك بحلقها فاترك هذا العمل الذي يجرك لفعل ما يغضب الله ، وأسباب الرزق الأخرى كثيرة ميسرة ولله الحمد ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . وفقك الله ويسر أمرك ، وثبتنا وإياك على دينه .
انتهى .

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/8ص / 376.

وأما إذا كانت الخدمة العسكرية إلزامية وأخذوك مجبراً وحلقوا لحيتك مكرهاً فالإثم عليهم وليس عليك شيء . والله أعلم .